

شرح الكافي }782} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وللزكاة اربعة شروط. وللزكاة اربعة شروط.رأيتم هناك مذكي اللي هو الذابح المذكي هو الذي يذبح وهناك الله يذبح بها وهناك ايضا فعل وهو قطع الحلقوم والمربيه وهناك ذكر وهذا الذكر هو ان تقول بسم الله وسيأتي الكلام -

00:00:00

بسم الله اهي واجبة غير واجبة هل يختلف الحكم فيها بين من نسيها وبين من تعمد تركها او لا؟ هذه كلها فيها خلاف بين العلماء رحهم الله تعالى لا ندخل في تفصيل الخلاف ولكن نشير اشارات موجزة -

00:00:29

قال وللزكاة اربعة شروط اهلية المذكي ان يكون اهلا يعني ليس معنى هذا ان اي انسان يأتي وينبغي الذبيحة فان ذبيحته تكون مباحة لابد ان يكون مسلما او كتابيا -

00:00:51

اما المسلم فمعلوم هذا. لا يحتاج الى التدليل عليه فكل الادلة تدل على ذلك. واما الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال عبد الله بن عباس وغيره طعامهم ذبائحهم -

00:01:11

اذا ذبيحة الكتاب جائزة ومعلوم بان الكتابي ايضا ليس على الدين الحق ولكن مع ولكنه مع ذلك اباح الله سبحانه وتعالى ذبيحته حتى ان بعض العلماء قال لو ذبح باسم المسيح فانها تؤكل بعض العلماء وبعضهم رفض ذلك وقال لا يجوز -

00:01:32

قالوا لان الرسول الذي اباح ذبائحهم لان الله تعالى الذي اباح ذبائحهم يعلم انهم يذبحون للمسيح ولغيره ايضا قال رحمة الله اهلية المذكي بان يكون مسلما او او كتابيا عاقلا. انظروا قال المؤلفة لية المذكي اي ان يكون -

00:01:54

اهلا للتذكرة والمراد باهل التذكرة ان ان يقصد التزكية. لا يكون مثلا مجنونا فان المجنون لا يدرك ذلك الحكم لا قصد له ولا يكون ايضا طفلا صغيرا لا يعرف كيفية الذبح -

00:02:18

يعني لا يحسن لمن لو وجد صغير يدرك الذبح ويعرفه ويقصد الى ذلك فهذا جائز بلا شك قال بان يكون مسلما او كتابيا عاقلا لقول الله تعالى الا ما ذكيرتم -

00:02:38

وقول الله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم. والخطاب هنا الا ما ذكيرتم يعني وجه الدلاله من الاية ما هو للعقلاء الله سبحانه وتعالى بعد ان قال حرمت عليكم الميتة والدم الى اخر الاية الا ما ذكيرتم. فالله تعالى يخاطب بذلك ماذا -

00:02:54

العقلاء نعم قال ولا تحل زكاة وثني ولا مجوسي ولا مرتد لا تحل مدي زكاة وثاني لان الوثني لا دين له ولا كذلك المجنوسي الذين يعبدون النيران المجنوس ولا المرتد لانه بدل دينه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من بدل دينه -

00:03:16

فاقتلوه قال ولا مرتد وان تدين بدين اهل الكتاب. وان تدين بدين اهل الكتاب يعني قد يرتد عن الدين الذي هو عليه او عن الحال التي هو عليها كما حصل بالنسبة لبني تغلب -

00:03:39

لكنه ايضا اختلف العلماء كما سيأتي في بني تغلب قال لانه لم يثبت له حكم اهل الكتاب المفهوم الاية تحريم ذبائح من سواهم. ما معنى ومفهوم الاية؟ يقصد بال الاية وطعام الذين اتوا الكتاب -

00:03:58

احل لكم وطعامكم حل لهم. مفهوم الاية لها منطوق. ما هو منطوقها انه تجوز ذبائح اهل الكتاب. من اليهود والنصارى مفهوم الاية ان ما عداهم لا تجوز ذبائحهم ومن عاداهم بلا شك. المسلمين تجوز ذبائحهم بلا شك -

00:04:19

اذا يبقى هنالك الونتي والمجوسى ومن يكون على غير دين حتى وان كان اولئك اهل الكتاب قد حرفوا دينهم ولكن الله سبحانه وتعالى اباح ذبائحهم قال رحمه الله وفي نصارىبني تغلب روایتان - 00:04:40

وفي نصارىبني تغلب روایة هذه كلمة موجزة من المؤلف من هم بنو تغلب وما قصتهم بنو تغلب انما هم من العرب وهم من ربيعة من نزار يعني هذا معروف نسبهم - 00:05:02

ولكنهم انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية. يعني انتقلوا من الجاهلية التي كان فيها اهل الجاهلية قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتصروا. اي تنتصروا فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:05:18

اراد ان يفرض عليهم الجزية. فابوا وانفوا يعني شمخوا بانوفهم وقالوا نحن عرب فينبغي ان نعامل العرب فينبغي ان تأخذوا منا كما يأخذ بعضكم من بعض وهي الصدقة الزكاة - 00:05:38

فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا اخذ الزكاة الصدقة من مشرك من كافر ثم ان جماعة منهم ذهبوا الى الروم انطلقوا متوجهين نحو الروم فقام النعمان ابن زرعة فقال لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اشار عليه. قال هؤلاء قوم اهل بأس وشدة - 00:05:58 ولو انك تركتهم لاستعن بهم عدوك عليك. يعني اخذهم واستعن بهم عليك يعني على المسلمين. لو انك ضفت عليهم ماذا ما يؤخذ صدقة وكان بمثابة الجزية فما كان من عمر رضي الله تعالى عنه - 00:06:28

الا ان قبل مشورة ذلك الصحابي ونزل عندها لانه نعم الرأي الذي رأه لان اولئك الاقوام انتقلوا الى الروم. ودولة الروم انما هي الد خصم للمسلمين في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. وقد - 00:06:56

كسر المسلمين شوكتهم في ذلك المكان وهم يتربصون بالمؤمنين الدوائر ولذلك لما اشار عليه بذلك ارسل اليهم فردهم فبقوا واحد وضعف عليهم الصدقة يعني ما يؤخذ مثلا نحن نقول في خمس من الابل شيئا - 00:07:13

اخذ بدل الشاشاتين وفي ثلاثة من البقر تبيع في كل تبيع ما ثلاثة تبيع اخذ تبيعين وهكذا صدقت ماذا؟ الذهب والفضة وغيره ضعفها فكانوا يدفعون على انها صدقة وهي جزية - 00:07:34

ولكن عمر رضي الله ولكن عمر رضي الله تعالى عنه اشترط عليهم شرطا مهما لا ينتصروا اولادهم وعمر وهو الحميد صاحب النظر الدقيق بعيد النظر هو يدرك ان هؤلاء الاقوام سيفنون وسيخلفهم ابنائهم. ولذلك اشترط عليهم الا ينتصروا ابنائهم - 00:07:51

ولكنهم لم يعملا بذلك الشرط فلما جاء عمر رضي الله تعالى عنه عمر ابن عبد العزيز ابى ان يأخذ منهم ماذا الصدقة ما كان يأخذ عمر وقال ماذا لتدفعن الجزية او لاقاتلنكم - 00:08:14

وايضا عذر عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لمن تفرغت لهم لقتلت مقاتلتهم وسببت ضرار لهم ومن هنا لانهم اخلوا ونفروا العهد اذا هم قوم انتقلوا من الجاهلية الى النصرانية وابوا ان يدفعوا الجزية - 00:08:33

اراد عمر رضي الله تعالى عنه الزمهم بذلك فارادوا ان يفروا فاشير عليه بذلك الامر فرجع فظاعف عليهم ما يؤخذ منهم هم يرون انه صدقة ولكنه في الحقيقة هي جزية واكثر من الجزية - 00:08:54

قال وفي نصارىبني تغلب روایتان اصحابها حل ذبائحهم لعموم الاية. الشاهد هنا او ما نريده ما له علاقة بدرسنا ذبائحهم ما ذبحه بمن تغلب الذي انتقلوا من الجاهلية الى النصرانية اهو جائز او لا - 00:09:11

المؤلف يقول فيه خلاف وهو كما ذكر المؤلف فيه خلاف داخل المذهب وخارجها ولكن رجح المؤلف وصحح صحة ذبائحهم لانهم ينتسبون الى النصرانية قال فتقبل ذبائحهم الاية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلا - 00:09:32

قال والثانية تحريمها لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه. الذي يروى عن علي ما اشرت اليه ان علي رضي الله تعالى رأى انه ناقضوا عهد عمر وانهم نصروا ابناءهم فما التزموا بالعهد - 00:09:56

وعلي كما ترون كل خلافته كانت حرب تعلمون وقصته مع الخوارج فهو قال لمن تفرغت لهم يعني لان خلص من الخوارج وتفرغ من تلك الحروب لا يرجع الى اولئك الاقوام ويقاتلهم رضي الله تعالى عنه - 00:10:13

قال قال اصحابنا ولا تحلوا ذبيحة من احد ابويه وثنى او مجوسى لماذا لا تحل نحن دائمًا نقول بان الاسلام انما بنى على التسامح كما

ترون في امثلة كثيرة مرت بنا وستأتي في هذا الباب - [00:10:32](#)

ولكن هذه ايتها الاخوة امور يتغذى بها المؤمن امور تعلمون كما جاء في الحديث يا ايتها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا عندما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل اشحت اغبر - [00:10:54](#)

يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك الاسلام يريد من المسلم ان يبقى كل ما يأكله طيبا. يا ايتها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. والله امر - [00:11:11](#)

المؤمنين بها ما امر به المرسلين. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حث على اكل الطيبات يحل والله تعالى يقول يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ومع ذلك بعدها ويضع عنهم اصرهم ولقلة التي كانت عليه. ليس معنى انه يحل لهم الطيبات - [00:11:32](#)

ويحرم عليهم الخبث ان في ذلك تشديدا لا بل هو تخفيف وحفظ لماذا؟ لعقيدة المؤمن ودم المؤمن ولحمه لانه قال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. فهذه الشريعة جاءت بالتفصيف - [00:11:52](#)

لكن عندما يكون احد الابوين وثنى والآخر كتابي قالوا لا تجوز الذبيحة لماذا؟ لان هنا اجتمع في حكم واحد محظوظ ومبيح. فالكتاب تجوز ذبيحته. والوثني لا تجوز ذبيحته وابهاما الا حظوظ الدين المرة - [00:12:11](#)

عندما يجتمع حظر واباح قالوا هو ان يؤخذ بالحظر. ولذلك الذين درسوا اصول الفقه والقواعد الفقهية يدركون ذلك اذا اجتمع حظر واباحة في اصول الفقه قدم الحظر يعني المنع وفي الفقه اذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام اي غالب الحرام فقدم فمنع الانسان من ذلك - [00:12:33](#)

قال ولا تحل ذبيحة من احد ابويه هذا على اطلاق القاعدة اذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام لكن تضطر وربما لا تكون مضطرا ولكنك ايضا تكون محتاجا كما لو كنت في بلد لا تتعامل الا بالربا وانت مضطرا او - [00:12:56](#)

غير مضطرا محتاج الى ان تأخذ حوائجك حينئذ يجوز لك ان تتعامل بقدر فيما لا يحل من هذه الامر قال ولا تحل ذبيحة من احد من احد ابويه وثنى او مجوسي - [00:13:16](#)

لأنه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والاباحة فغلب الحظر قال وان ذبح لماذا قدم العلماء الحظر؟ لان فيه ماذا حماية الدين المسلم لان فيه تحصين وحماية الدين المؤمن. لكن لو قدمت الاباحة - [00:13:33](#)

اكل الانسان وهو في شك فما اكله وحال او حرام فقيل له بالمنع حتى يبقى المؤمن في سلامه في دينه كيف الاب الكتابي؟ اه يعني لو اه هذى فيها خلاف بعض العلماء الخلاف فيها اخف من هذا فيه من يمنع - [00:13:57](#)

و فيه من يجيز ذلك لانهم يقولون يقدم الاصل هو الاب قال لانه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والاباحة. فغلب الحظر قال وان ذبح اليهودي ما حرم عليه وهو كل ذي ظفر - [00:14:17](#)

الله تعالى يقول قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها ولحمها ثم قال بعد ذلك او ظفر اعد نعم قال - [00:14:36](#)

وان ذبح اليهودي ما حرم عليه وهو كل ذي ظفر قال قتادة هو الابل والنعام والبقر. الله سبحانه وتعالى حرم على على اليهود كل ذي ظفر كما في سورة - [00:14:49](#)

اذا وما هي ذات ظفر هي الابل والنعام وكذلك ادخل فيها ايضا دخل فيها قالوا غير مشقة الاصابع يعني غير المفرجة فان هذه تحرم عليهم لكنها حلال لنا. يعني لنا ان نأكل من الابل ونأكل ايضا من البطن ونأكل من الورك - [00:15:04](#)

ولكن بالنسبة فلو ذبحوا شيئا يجوز لنا ان نأكله وهم لا يجوز من يأكلون ايجوز لنا ان نأكل من ذبيحتهم فيه خلاف بين العلماء. من العلماء من قال يجوز لانه ما دام يجوز ان نأكل من ذبيحتهم - [00:15:30](#)

اما احل لهم كذلك ايضا يجوز ان نأكل مما ذبحوه مما يحل لنا قال قتادة هو الابل والنعام والبط. وما ليس بمشقة الاصابع. يعني غير منفرج يعني الاصابع ليست يعني ليست مقسمة. نعم - [00:15:49](#)

او ذبح بقرة او شاة لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام احمد رحمة الله تعالى و اختيار في ظاهر كلام احمد رحمة الله و اختيار ابن

حامد رحمة الله لانه من اهل الذكارة ذبح ما يحل - 00:16:12

لنا ما يحل لنا المسلم. هو اصلا من اهل الذكاء فما يجوب فما دام يجوز لنا ان نأكل ذبائحهم فلماذا نستثنى منها ما منعوا هم منه. هم منعوا من ذلك ذلك تضييق عليهم - 00:16:32

شددوا فشدد الله عليهم. نعم قال واختار ابو الحسن التميمي رحمة الله انه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحوم وللظفر لانه لم يبح لذابحة فلم يبح لغيره كالدم قال ويعتبر العقل - 00:16:48

فلا تحل زكاة مجنون. اذا قال شروط المذكى يعتبر العقل يعني ان يكون المذكى عاقلا ما قال مكلفا لانه لو قال مكلفا للاخرج الصبي والصبي يختلف هناك طفل صغير لا يحسن الذبح ولا يقصد فهذا لا يجوز. ولكن يوجد صبي ربما في سن الثامنة والتاسع احسن من صح - 00:17:08

الستين سنة الذي لا يعرف ان يذبح اذا كما ترون في الامامة يعني عمرو الذي كان يصلى باصحابه كان يقف عمرو بن سلمة ماذا كان يفعل؟ صغير السن في سن السابع والثامن كان يصلى بالقوم وفيه كبار - 00:17:34

لا يحسنون الصلاة الامامة. لماذا؟ لانه كان يقف في طريق الذين يفدون الرسول من رسول الله صلى فياخذ عنهم علم فكان يوم قومه اذا قد يوجد من الصغار من عنده ذكاء وفطنة ووعي وادراك - 00:17:50

معرفة بالامر فهذا لا يمنع عن اذا العقل قال المؤلف ان يكون عاقلا فيما يتعلق بالذكاء. يعني ان يكون عارفا بالتدذكرة يعرف شروطه يعرف قوى ان يقصد التذذكرة هذى يعني يقصدتها بمعنى ينوي ذلك - 00:18:05

قال ويعتبر العقل فلا تحل زكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير عاقل. بعضهم يخالف في قضية السكران. وايضا لكن الصحيح الذي ذكره هذا هو الاولى والارجح ان مثل هؤلاء لا يقدمون الابداع به - 00:18:27

لان من يذبح يقصد شيئا. وهم لا يقصد لهم. لان المجنون لا عقل له. ولذلك رفع عنه التكليف وهو لا يحسن ان يعمل شيئا لنفسه فكيف يفعل لغيره وايضا السكران فاقد للوعي - 00:18:47

فهو بمنزلة ماذا المجنون وقال بالنسبة لماذا الصغير جدا كذلك اما الصغير الذي يدرك فهذا تجوز ذبيحته قال لانه امر يعتبر له العقل والدين. فاعتبر له العقل كالغسل فاعتبر له العقل كالغسل - 00:19:04

وكذلك ولو رمى وكذلك ولو لو بقيت عند الاولى لكان هو الصحيح. فاعتبر قال لانه امر يعتبر له العقل والدين فاعتبر له العقل كالغسل والوظوء. نعم وكذلك لو رمى هدفا - 00:19:26

فذبح صيدا لم يحل قال رحمة الله ويصح من العدل والفاشق. ويصح من العدل والفاشق لانه اذا صح من الكافر من الكتاب وهو غير عدل فكيف لا يصح من الفاشق؟ اذا يصح من العدل ولا شك بان العدل اولى ان يقدم ولكن المهم انه يصح - 00:19:47

اذا يصح من العدل ما معنى العدل هو التقي ومن هو الفاشق الذي يقدح في دين والفسق يأتي بسبب امور كثيرة كما تعلمون فهناك اختلاف العلماء في صلاة الفاشق في الصلاة خلفه هو الفاشق تجب عليه الصلاة. لكن في امامه الفاشق هل تصح او لا؟ الصحيح انها تصح. صلوا خلف من قال لا الله الا الله وعلى - 00:20:10

من قال لا الله الا الله والفاشق في امور كثيرة هل الفاشق يتولى عقد النكاح لموليته او لا؟ لا شك اذا وجد من هو غير قدموا على وهكذا قال رحمة الله - 00:20:36

ويصح من العدل والفاشق. والذكر والانثى. والذكر والانثى. اذا هذا معنى هذا ان الانثى ايضا قالها انت ستأتي قصة الجارية في قصة كعب بن مالك عندما رأت جارية ذبيحة يعني كانت ترى غنما في جبل. سيأتي الحديث نعلم عليه ان شاء الله نعم. قال والصبي العاقل - 00:20:50

والاعمى ولكن المرء قال العلماء يصح من المرأة سواء كانت طاهرة او حائض حرة كانت او مأمة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر تلكم الشاة التي ذبحتها الجارية بحجر لما رأت ماذا؟ ان الموت قد بدا عليها فكسرت حجرا فداركتها فذبحتها - 00:21:15

بالحجر وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة وحديث متفق عليه. سيدركه المؤلف نعم قال والصبي العاقل والاعمى لما روى ان الاعمى اذا

وضع يده وضعت يده على المكان وادركه لأن هذا يحس باللمس - 00:21:44

يعني المكان مكان الذهب يحس باللمس. ومن العميان من يعطيه الله سبحانه وتعالى فطنة وادراك من يفوق بعض المبصرين يعني بعض المبصرين تجد عنده غفلة وعدموعي و عدم ادراك ومن المكفوفين من تجده ما شاء الله يفوق ماذا؟ وربما منكم نوع -

00:22:01

من عاد فان بعضهم عنده فطنة ووعي وادراك والهام فتجده انه هو الاعمى ايضا البصر فهو يعني بكل شيء فتجده يصفى للامور ويدقق فيها ويهم ان كان طالب علم حفظ نقصد بهذا الذين يحرصون على ذلك ان حفظ يسعى الا يذهب منه ما حفظ. وان -

00:22:21

مر به شيء يمسك به وهكذا فتجد انه يعني بهذه الامور قال لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه ان جارية له هو الحديث جاء عن طريق احد ابنائه لكن اختلف فيها العلماء فيما ذكره هل هو عبد الله وعبد الرحمن - 00:22:46

ولكن قال لما روى عن كعب ابن مالك المؤلف تجاوز الخلاف رحمه الله تعالى فالابن يروي عن ابيه فالمؤلف قال لما روى عن كعب ابن مالك نعم قال لما روى عن كعب ابن مالك رضي الله عنه ان جارية له كانت ترعى غنما بسلع - 00:23:03

واصيب منها شاة فادركتها فذكتها بحجر. في بعض الروايات رأت فيها الموت يعني علامات الموت بدأت عليها نعم قال فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم باكلها. يعني تلكم الجارية التي كانت ترعى الغنم - 00:23:23

رأت علامات الموت في شاه من الشيا التي كانت ترعاها قرب المدينة في سلا يعني جبل معروف قريب جدا بفتنتها كسرت حجر ليست معها ميديا سكين. فكسرت حجرا فذبحتها فيه - 00:23:41

ولكن كعبا توقف عن اكلها فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه وذهب اليه فامرهم باكلها عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على الجوازنا اذا هذا فيه عدة امور فوائد - 00:23:57

اولا ان الانسان اذا احس من حيوان انه قارب الموت او خشي عليه فانه يذبحه وهو حال ويصح ذبح المرأة. وذبح الجارية وذبح الانسان مال غيره اذا خشي من هلاكه وان لم يأذن بذلك. وفي - 00:24:13

فوائد كثيرة. نعم قال رواه البخاري رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهم من ذبح من ذكر وانثى وصغير وكبير وذكر اسم الله عليه فكل وهذا من الشروط وذكر اسم الله - 00:24:33

ايضا من الشروط سيأتي اذا ابن عباس جاء كلام ايضا مؤيدا للحديث اذا اذا ذبح كبير سواء كان عادلا او فاسقا ذكرها او انثى صحيح او مريضا ولكنه قادر او اعمى او مبصرا فذبيحته جائزة شريطة ان يكون عاقلا - 00:24:52

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:25:19